

وسائل الشيعة

[333] أبواب عقد البيع وشروطه 1 - باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير (22692)

1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها. (22693) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل (1) قال: سألت أبا الحسن _____ أبواب عقد البيع وشروطه الباب 1 فيه 12

حديثا 1 - الفقيه 4: 9 / 1. 2 - التهذيب 6: 339 / 945 و 351 / 996، و 7: 181 / 795.

(1) السند في الموضوع الاول من التهذيب (945) مطابق للأصل، وفي الموضوع الثاني (96): أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم، وفي الجزء السابع في الحديث (795): أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، = (*)
